بُغْيَةُ البَاحَثِ عَنْ جُمَلِ المَوَارِثِ

(الرَّحْبِيَّةُ)

الشَّيْخُ

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الرَّحْبِيُّ الشَّافِعِيُّ – (ابْنُ المُتَقَّنَةِ)

(٤٩٧ _ ٥٧٧ هـ)

[عدد الأبيات : ١٧٦]

[البحر : الرجز]

بسم الله الرحمن الرحيم

٠٠١ أَوَّلَ مَا نَسْتَفْتِحُ المَقَالاَ ... بِذِكْرِ حَمْدِ رَبِّنَا تَعَالَى

٠٠٢ (فَالحَمْدُ للهِ) عَلَى مَا أَنْعَمَا ... حَمْدًا بِهِ يَجْلُو عَنِ الْقَلْبِ الْعَمَى

٠٠٣ ثُمَّ الصَّلاَةُ بَعْدُ وَالسَّلاَمُ ... عَلَى نَبِيٍّ دِينُهُ الإِسْلاَمُ

٠٠٤ (مُحَمَّدٍ) خَاتَمِ رُسْلِ رَبِّهِ ... وَآلِهِ مِنْ بَعْدِهِ وَصَحْبِهِ

٠٠٥ وَنَسْأَلُ اللهَ لَنَا الإِعَانَهْ ... فِيمَا تَوَخَّيْنَا مِنَ الإِبَانَهْ

٠٠٦ عَنْ مَذْهَبِ الإِمَامِ زَيْدِ الْفَرَضِي ... إِذْ كَانَ ذَاكَ مِنْ أَهَمِّ الْغَرَضِ

٠٠٧ عِلْمًا بِأَنَّ الْعِلْمَ خَيْرُ مَا سُعِي ... فِيهِ وَأَوْلَى مَالَهُ الْعَبْدُ دُعِي

٠٠٨ وَأَنَّ هَذَا الْعِلْمَ مَخْصُوصٌ بِمَا ... قَدْ شَاعَ فِيهِ عِنْدَ كُلِّ الْعُلَمَا

٠٠٩ بِأَنَّهُ أَوَّلُ عِلْمٍ يُفْقَدُ ... فِي الأَرْضِ حَتَّى لاَ يَكَادُ يُوجَدُ

٠١٠ وَأَنَّ زَيْدًا خُصَّ لاَ مَحَالَهْ ... بِمَا حَبَاهُ خَاتَمُ الرِّسَالَهْ

٠١١ مِنْ قَوْلِهِ فِي فَضْلِهِ مُنَبِّهَا ... أَفْرَضُكُمْ زَيْدٌ وَنَاهِيكَ بِهَا

٠١٢ فَكَانَ أَوْلَى بِاتِّبَاعِ التَّابِعِي ... لاَ سِيَّمَا وَقَدْ نَحَاهُ الشَّافِعِي

٠١٣ فَهَاكَ فِيهِ الْقَوْلَ عَنْ إِيجَازِ ... مُبَرَّأً عَنْ وَصْمَةِ الأَلْغَازِ

(بَابُ: أَسْبَابِ الْمِيرَاثِ)

٠١٤ أَسْبَابُ مِيرَاثِ الْوَرَى ثَلاَثَهْ ... كُلٌّ يُفِيدُ رَبَّهُ الْوِرَاثَهْ

٠١٥ وَهْيَ نِكَاحٌ وَوَلاَءٌ وَنَسَبْ ... مَا بَعْدَهُنَّ لِلْمَوَارِيثِ سَبَبْ

(بَابُ: مَوَانِعِ الإِرْثِ)

٠١٦ وَيَمْنَعُ الشَّخْصَ مِنَ الْمِيرَاثِ وَاحِدَةٌ مِنْ عِلَلٍ ثَلَاثِ

٠١٧ رِقٌّ وَقَتْلٌ وَاخْتِلَافُ دِينِ فَافْهَمْ فَلَيْسَ الشَّكُّ كَالْيَقِينِ

(بَابُ: الْوَارِثِينَ مِنَ الرِّجَالِ)

٠١٨ وَالْوَارِثُونَ مِنَ الرِّجَالِ عَشَرَهْ أَسْمَاؤُهُمْ مَعْرُوفَةٌ مُشْتَهِرَهْ(١)

٠١٩ الابْنُ وَابْنُ الابْنِ مَهْمَا نَزَلَا وَالأَبُ وَالجَدُّ لَهُ وَإِنْ عَلَا

٠٢٠ وَالأَخُ مِنْ أَيِّ الجِهَاتِ كَانَا قَدْ أَنْزَلَ اللهُ بِهِ الْقُرْآنَا

٠٢١ وَابْنُ الأَخِ المُدلِي إِلَيْهِ بِالأَبِ فَاسْمَعْ مَقَالاً لَيْسَ بِالْمُكَذَّبِ

٠٢٢ وَالْعَمُّ وَابْنُ الْعَمِّ مِنْ أَبِيهِ فَاشْكُرْ لِذِي الإِيجَازِ وَالتَّنْبِيهِ

٠٢٣ وَالزَّوْجُ وَالْمُعْتِقُ ذُو الْوَلَاءِ فَجُمْلَةُ الذُّكُورِ هَؤُلَاءِ

(بَابُ: الْوَارِثَاتِ مِنَ النِّسَاءِ)

٠٢٤ وَالْوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ سَبْعُ لَمْ يُعْطِ أُنْثَى غَيْرَهُنَّ الشَّرْعُ(٢)

٠٢٥ بِنْتٌ وَبِنْتُ ابْنٍ وَأُمٌّ مُشْفِقَهْ وَزَوْجَةٌ وَجَدَّةٌ وَمُعْتِقَهْ

٠٢٦ وَالأُخْتُ مِنْ أَيِّ الجِهَاتِ كَانَتْ فَهَذِهِ عِدَّتُهُنَّ بَانَتْ

(١) قوله : (الرجال)؛ كذا وجدت (الرجال) معرفة بأل في جميع النسخ التي بين يدي وبذلك ينكسر البيت، ولا يستقيم البيت إلا بتجريد (الرجال) من أل .

(٢) قوله : (النساء)؛ وأقول هنا كما قلت في (الرجال) .

(بَابُ: الفُرُوضِ المُقَدَّرَةِ فِي «كِتَابِ اللهِ تَعَالَى»)

٠٢٧ وَاعْلَمْ بِأَنَّ الإِرْثَ نَوْعَانِ هُمَا فَرْضٌ وَتَعْصِيبٌ عَلَى مَا قُسِمَا
٠٢٨ فَالْفَرْضُ فِي نَصِّ الْكِتَابِ سِتَّهْ لاَ فَرْضَ فِي الإِرْثِ سِوَاهَا الْبَتَّهْ
٠٢٩ نِصْفٌ وَرُبْعٌ ثُمَّ نِصْفُ الرُّبْعِ وَالثُّلْثُ وَالسُّدْسُ بِنَصِّ الشَّرْعِ
٠٣٠ وَالثُّلُثَانِ وَهُمَا التَّمَامُ فَاحْفَظْ فَكُلُّ حَافِظٍ إِمَامُ

(بَابُ: النِّصْفِ)

٠٣١ وَالنِّصْفُ فَرْضُ خَمْسَةٍ أَفْرَادِ الزَّوْجُ وَالأُنْثَى مِنَ الأَوْلاَدِ
٠٣٢ وَبِنْتُ الابْنِ عِنْدَ فَقْدِ الْبِنْتِ وَالأُخْتُ فِي مَذْهَبِ كُلِّ مُفْتِي
٠٣٣ وَبَعْدَهَا الأُخْتُ الَّتِي مِنَ الأَبِ عِنْدَ انْفِرَادِهِنَّ عَنْ مُعَصِّبِ

(بَابُ: الرُّبْعِ)

٠٣٤ وَالرُّبْعُ فَرْضُ الزَّوْجِ إِنْ كَانَ مَعَهْ مِنْ وَلَدِ الزَّوْجَةِ مَنْ قَدْ مَنَعَهْ
٠٣٥ وَهْوَ لِكُلِّ زَوْجَةٍ أَوْ أَكْثَرَا مَعْ عَدَمِ الأَوْلاَدِ فِيمَا قُدِّرَا
٠٣٦ وَذِكْرُ أَوْلاَدِ الْبَنِينَ يُعْتَمَدْ حَيْثُ اعْتَمَدْنَا الْقَوْلَ فِي ذِكْرِ الْوَلَدْ

(بَابُ: الثُّمُنِ)

٠٣٧ وَالثُّمْنُ لِلزَّوْجَةِ وَالزَّوْجَاتِ مَعَ الْبَنِينَ أَوْ مَعَ الْبَنَاتِ
٠٣٨ أَوْ مَعَ أَوْلاَدِ الْبَنِينَ فَاعْلَمِ وَلاَ تَظُنَّ الجَمْعَ شَرْطًا فَافْهَمِ

(بَابُ: الثُّلُثَيْنِ)

٠٣٩ الثُّلُثَانِ لِلْبَنَاتِ جَمْعَا ... مَا زَادَ عَنْ وَاحِدَةٍ فَسَمْعَا
٠٤٠ وَهْوَ كَذَاكَ لِبَنَاتِ الابْنِ ... فَافْهَمْ مَقَالِي فَهْمَ صَافِي الذِّهْنِ
٠٤١ وَهْوَ لِلأُخْتَيْنِ فَمَا يَزِيدُ ... قَضَى بِهِ الأَحْرَارُ والْعَبِيدُ
٠٤٢ هَذَا إِذَا كُنَّ لأُمٍّ وَأَبِ ... أَوْ لأَبٍ فَاعْمَلْ بِهَذَا تُصِبِ

(بَابُ: الثُّلُثِ)

٠٤٣ وَالثُّلْثُ فَرْضُ الأُمِّ حَيْثُ لاَ وَلَدْ وَلاَ مِنَ الإِخْوَةِ جَمْعٌ ذُو عَدَدْ
٠٤٤ كَاثْنَيْنِ أَوْ ثِنْتَيْنِ أَوْ ثَلاَثِ ... حُكْمُ الذُّكُورِ فِيهِ كَالإِنَاثِ
٠٤٥ وَلاَ ابْنُ إِبْنٍ مَعَهَا أَوْ بِنْتُهُ ... فَفَرْضُهَا الثُّلْثُ كَمَا بَيَّنْتُهُ
٠٤٦ وَإِنْ يَكُنْ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأَبُ ... فَثُلُثُ الْبَاقِي لَهَا مُرَتَّبُ
٠٤٧ وَهَكَذَا مَعْ زَوْجَةٍ فَصَاعِدَا ... فَلاَ تَكُنْ عَنِ الْعُلُومِ قَاعِدَا
٠٤٨ وَهْوَ لِلإِثْنَيْنِ أَوْ ثِنْتَيْنِ ... مِنْ وَلَدِ الأُمِّ بِغَيْرِ مَيْنِ
٠٤٩ وَهَكَذَا إِنْ كَثُرُوا أَوْ زَادُوا ... فَمَا لَهُمْ فِيمَا سِوَاهُ زَادُ
٠٥٠ وَيَسْتَوِي الإِنَاثُ وَالذُّكُورُ ... فِيهِ كَمَا قَدْ أَوْضَحَ المَسْطُورُ

(بَابُ: السُّدُسِ)

٠٥١ وَالسُّدْسُ فَرْضُ سَبْعَةٍ مِنَ الْعَدَدْ ... أَبٍ وَأُمٍّ ثُمَّ بِنْتِ ابْنٍ وَجَدْ
٠٥٢ وَالأُخْتِ بِنْتِ الأَبِ ثُمَّ الْجَدَّهْ ... وَوَلَدُ الأُمِّ تَمَامُ الْعِدَّهْ

٥٣. فَـالأَبُ يَسْتَحِقُّـهُ مَـعَ الْـوَلَـدْ … وَهَكَـذَا الأُمُّ بِتَنْـزِيـلِ الصَّمَـدْ
٥٤. وَهَكَذَا مَعْ وَلَدِ الإِبْنِ الَّذِي … مَـازَالَ يَقْفُـو إِثْـرَهُ وَيَحْتَـذِي
٥٥. وَهْـوَ لَهَـا أَيْضًـا مَـعَ الإِثْنَيْـنِ … مِـنْ إِخْـوَةِ المَيْـتِ فَقِـسْ هَـذَيـنِ
٥٦. وَالْجَـدُّ مِثْـلُ الأَبِ عِنْـدَ فَقْـدِهِ … فِـي حَـوْزِ مَـا يُصِيبُـهُ وَمُـدِّهِ
٥٧. إِلاَّ إِذَا كَـانَ هُنَـاكَ إِخْـوَةْ … لِكَـوْنِهِـمْ فِـي الْقُـرْبِ وَهْـوَ أُسْـوَةْ
٥٨. أَوْ أَبَـوَانِ مَعْهُمَـا زَوْجٌ وَرِثْ … فَـالأُمُّ لِلثُّلْـثِ مَـعَ الْجَـدِّ تَـرِثْ
٥٩. وَهَكَـذَا لَيْـسَ شَبِيهًـا بِـالأَبِ … فِـي زَوْجَـةِ المَيْـتِ وَأُمٍّ وَأَبِ
٦٠. وَحُكْمُـهُ وَحُكْمُهُـمْ سَيَـأْتِـي … مُكَمَّـلَ الْبَيَـانِ فِـي الْحَـالاَتِ
٦١. وبِنْتُ الإِبْنِ تَأْخُذُ السُّدْسَ إِذَا … كَـانَـتْ مَـعَ الْبِنْـتِ مِثَـالاً يُحْتَـذَى
٦٢. وَهَكَذَا الأُخْتُ مَعَ الأُخْتِ الَّتِي … بِـالأَبَـوَيْـنِ يَـا أُخَـيَّ أَدْلَـتِ
٦٣. وَالسُّدْسُ فَرْضُ جَدَّةٍ فِي النَّسَبِ … وَاحِـدَةً كَـانَـتْ لأُمٍّ وَأَبِ
٦٤. وَوَلَـدُ الأُمِّ يَنَـالُ السُّـدْسَـا … وَالشَّـرْطُ فِـي إِفْـرَادِهِ لاَ يُنْسَـى
٦٥. وَإِنْ تَسَـاوَى نَسَبُ الْجَدَّاتِ … وَكُـنَّ كُلُّهُـنَّ وَارِثَـاتِ
٦٦. فَـالسُّـدْسُ بَيْنَهُـنَّ بِـالسَّوِيَّـهْ … فِـي الْقِسْمَـةِ الْعَـادِلَـةِ الشَّـرْعِيَّـهْ
٦٧. وَإِنْ تَكُـنْ قُـرْبَى لأُمٍّ حَجَبَـتْ … أُمَّ أَبٍ بُعْـدَى وَسُـدْسًـا سَلَبَـتْ
٦٨. وَإِنْ تَكُنْ بِالْعَكْسِ فَالْقَوْلاَنِ … فِي كُتْبِ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْصُوصَانِ
٦٩. لاَ تَسْقُطُ الْبُعْدَى عَلَى الصَّحِيحِ … وَاتَّفَـقَ الْجُـلُّ عَلَـى التَّصْحِيـحِ
٧٠. وَكُـلُّ مَـنْ أَدْلَـتْ بِغَيْـرِ وَارِثِ … فَمَـا لَهَـا حَـظٌّ مِـنَ المَـوَارِثِ
٧١. وَتَسْقُطُ الْبُعْدَى بِذَاتِ الْقُرْبِ … فِي المَذْهَبِ الأَوْلَى فَقُلْ لِي حَسْبِي
٧٢. وَقَدْ تَنَاهَتْ قِسْمَةُ الْفُرُوضِ … مِـنْ غَيْـرِ إِشْكَـالٍ وَلاَ غُمُـوضِ

(بَابُ: التَّعْصِيبِ)

٠٧٣ وَحُقَّ أَنْ نَشْرَعَ فِي التَّعْصِيبِ بِكُلِّ قَوْلٍ مُوجَزٍ مُصِيبِ
٠٧٤ فَكُلُّ مَنْ أَحْرَزَ كُلَّ المَالِ مِنَ الْقَرَابَاتِ أَوِ المَوَالِي
٠٧٥ أَوْ كَانَ مَا يَفْضُلُ بَعْدَ الْفَرْضِ لَهْ فَهْوَ أَخُو الْعُصُوبَةِ المُفَضَّلَهْ
٠٧٦ كَالأَبِ وَالْجَدِّ وَجَدِّ الْجَدِّ وَالابْنِ عِنْدَ قُرْبِهِ وَالْبُعْدِ
٠٧٧ وَالأَخِ وَابْنِ الأَخِ وَالأَعْمَامِ وَالسَّيِّدِ المُعْتِقِ ذِي الإِنْعَامِ
٠٧٨ وَهَكَذَا بَنُوهُمُ جَمِيعَا فَكُنْ لِمَا أَذْكُرُهُ سَمِيعَا
٠٧٩ وَمَا لِذِي البُعْدَى مَعَ الْقَرِيبِ فِي الإِرْثِ مِنْ حَظٍّ وَلاَ نَصِيبِ
٠٨٠ وَالأَخُ وَالْعَمُّ لأُمٍّ وَأَبِ أَوْلَى مِنَ المُدْلِي بِشَطْرِ النَّسَبِ
٠٨١ وَالابْنُ وَالأَخُ مَعَ الإِنَاثِ يُعَصِّبَانِهِنَّ فِي المِيرَاثِ
٠٨٢ وَالأَخَوَاتُ إِنْ تَكُنْ بَنَاتُ فَهُنَّ مَعْهُنَّ مُعَصَّبَاتُ
٠٨٣ وَلَيْسَ فِي النِّسَاءِ طُرًّا عَصَبَهْ إِلاَّ الَّتِي مَنَّتْ بِعِتْقِ الرَّقَبَهْ

(بَابُ: الْحَجْبِ)

٠٨٤ وَالْجَدُّ مَحْجُوبٌ عَنِ الْمِيرَاثِ بِالأَبِ فِي أَحْوَالِهِ الثَّلاَثِ
٠٨٥ وَتَسْقُطُ الجَدَّاتُ مِنْ كُلِّ جِهَهْ بِالأُمِّ فَافْهَمْهُ وَقِسْ مَا أَشْبَهَهْ
٠٨٦ وَهَكَذَا ابْنُ الابْنِ بِالابْنِ فَلاَ تَبْغِ عَنِ الْحُكْمِ الصَّحِيحِ مَعْدِلاَ
٠٨٧ وَتَسْقُطُ الإِخْوَةُ بِالْبَنِينَا وَبِالأَبِ الأَدْنَى كَمَا رُوِينَا
٠٨٨ وَبِبَنِي الْبَنِينَ كَيْفَ كَانُوا سِيَّانِ فِيهِ الجَمْعُ وَالْوِحْدَانُ[1]

(١) قوله: (وببني البنين)؛ كذا في بعض النسخ بالواو، وفي نسخ أخرى (أو بيني البنين). وكلا الحرفين - (و)، (أو) - يصح بهما البيت معنًا، ووزنًا.

٠٨٩ وَيَفْضُلُ ابنُ الأُمِّ بِالإِسْقَاطِ بِالْجَدِّ فَافْهَمْهُ عَلَى احْتِيَاطِ

٠٩٠ وَبِالْبَنَاتِ وَبَنَاتِ الابْنِ جَمْعًا وَوِحْدَانًا فَقُلْ لِي زِدْنِي

٠٩١ ثُمَّ بَنَاتُ الإِبْنِ يَسْقُطْنَ مَتَى حَازَ الْبَنَاتُ الثُّلُثَيْنِ يَا فَتَى

٠٩٢ إِلاَّ إِذَا عَصَّبَهُنَّ الذَّكَرُ مِنْ وَلَدِ الإِبْنِ عَلَى مَا ذَكَرُوا

٠٩٣ وَمِثْلُهُنَّ الأَخَوَاتُ اللاَّتِي يُدْلِينَ بِالْقُرْبِ مِنَ الْجِهَاتِ

٠٩٤ إِذَا أَخَذْنَ فَرْضَهُنَّ وَافِيَا أَسْقَطْنَ أَوْلاَدَ الأَبِ البَوَاكِيَا

٠٩٥ وَإِنْ يَكُنْ أَخٌ لَهُنَّ حَاضِرا عَصَّبَهُنَّ بَاطِنًا وَظَاهِرَا

٠٩٦ وَلَيْسَ إِبْنُ الأَخِ بِالمُعَصِّبِ مَنْ مِثْلُهُ أَوْ فَوْقَهُ فِي النَّسَبِ

(بَابُ: الْمُشْتَرَكَةِ)[1]

٠٩٧ وَإِنْ تَجِدْ زَوْجًا وَأُمًّا وَرِثَا وَإِخْوَةً لِلأُمِّ حَازُوا الثُّلُثَا

٠٩٨ وَإِخْوَةً أَيْضًا لأُمٍّ وَأَبِ وَاسْتَغْرَقُوا المَالَ بِفَرْضِ النُّصُبِ

٠٩٩ فَاجْعَلْهُمُ كُلَّهُمُ لأُمِّ وَاجْعَلْ أَبَاهُمْ حَجَرًا فِي الْيَمِّ

١٠٠ وَاقْسِمْ عَلَى الإِخْوَةِ ثُلْثَ التَّرِكَهْ فَهَذِهِ المَسْأَلَةُ الْمُشْتَرَكَهْ

(بَابُ: الجَدِّ وَالإِخْوَةِ)

١٠١ وَنَبْتَدِي الآنَ بِمَا أَرَدْنَا فِي الجَدِّ وَالإِخْوَةِ إِذْ وَعَدْنَا

١٠٢ فَأَلْقِ نَحْوَ مَا أَقُولُ السَّمْعَا وَاجْمَعْ حَوَاشِيَ الْكَلِمَاتِ جَمْعَا

١٠٣ وَاعْلَمْ بِأَنَّ الْجَدَّ ذُو أَحْوَالِ أُنْبِيكَ عَنْهُنَّ عَلَى التَّوَالِي

(١) كذا في بعض النسخ، وفي أخرى: «المُشَرَّكَة»، وكلاهما صحيح، فهما اسمان واردان للباب المذكور.

١٠٤ يُقَاسِمُ الإِخْوَةَ فِيهِنَّ إِذَا ... لَمْ يَعُدِ الْقَسْمُ عَلَيْهِ بِالأَذَى
١٠٥ فَتَارَةً يَأْخُذُ ثُلْثاً كَامِلاً ... إِنْ كَانَ بِالْقِسْمَةِ عَنْهُ نَازِلاً
١٠٦ إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ ذُو سِهَامِ ... فَاقْنَعْ بِإِيضَاحِي عَنِ اسْتِفْهَامِ
١٠٧ وَتَارَةً يَأْخُذُ ثُلْثَ البَاقِي ... بَعْدَ ذَوِي الْفُرُوضِ وَالأَرْزَاقِ
١٠٨ هَذَا إِذَا مَا كَانَتِ الْمُقَاسَمَهْ ... تَنْقُصُهُ عَنْ ذَاكَ بِالْمُزَاحَمَهْ
١٠٩ وَتَارَةً يَأْخُذُ سُدْسَ المَالِ ... وَلَيْسَ عَنْهُ نَازِلاً بِحَالِ
١١٠ وَهْوَ مَعَ الإِنَاثِ عِنْدَ الْقَسْمِ ... مِثْلُ أَخٍ فِي سَهْمِهِ وَالحُكْمِ
١١١ إِلاَّ مَعَ الأُمِّ فَلاَ يَحْجُبُهَا ... بَلْ ثُلُثُ المَالِ لَهَا يَصْحَبُهَا
١١٢ وَاحْسُبْ بَنِي الأَبِ لَدَى الأَعْدَادِ ... وَارْفُضْ بَنِي الأُمِّ مَعَ الأَجْدَادِ
١١٣ وَاحْكُمْ عَلَى الإِخْوَةِ بَعْدَ الْعَدِّ ... حُكْمَكَ فِيهِمْ عِنْدَ فَقْدِ الْجَدِّ
١١٤ وَاسْقِطْ بَنِي الإِخْوَةِ بِالأَجْدَادِ ... حُكْماً بِعَدْلٍ ظَاهِرِ الإِرْشَادِ

(بَابُ: الأَكْدَرِيَّةِ)

١١٥ وَالأُخْتُ لاَ فَرْضَ مَعَ الْجَدِّ لَهَا ... فِيمَا عَدَا مَسْأَلَةً كَمَّلَهَا
١١٦ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَهُمَا تَمَامُهَا ... فَاعْلَمْ فَخَيْرُ أُمَّةٍ عَلاَّمُهَا
١١٧ تُعْرَفُ يَا صَاحِ بِـ«الاكْدَرِيَّهْ» ... وَهْيَ بِأَنْ تَعْرِفَهَا حَرِيَّهْ(١)
١١٨ فَيُفْرَضُ النِّصْفُ لَهَا وَالسُّدْسُ لَهُ ... حَتَّى تَعُولَ بِالْفُرُوضِ المُجْمَلَهْ
١١٩ ثُمَّ يَعُودَانِ إِلَى المُقَاسَمَهْ ... كَمَا مَضَى فَاحْفَظْهُ وَاشْكُرْ نَاظِمَهْ

(١) في أكثر الطبعات قطعت همزة «الأكدرية». وبقطعها ينكسر البيت، ولا يستقيم إلا بوصلها.

(بَابُ: الْحِسَابِ)

١٢٠ وَإِنْ تُرِدْ مَعْرِفَةَ الْحِسَابِ ... لِتَهْتَدِي بِهِ إِلَى الصَّوَابِ

١٢١ وَتَعْرِفَ الْقِسْمَةَ وَالتَّفْصِيلاَ ... وَتَعْلَمَ التَّصْحِيحَ وَالتَّأْصِيلاَ

١٢٢ فَاسْتَخْرِجِ الأُصُولَ فِي المَسَائِلِ ... وَلاَ تَكُنْ عَنْ حِفْظِهَا بِذَاهِلِ

١٢٣ فَإِنَّهُنَّ سَبْعَةٌ أُصُولُ ... ثَلاَثَةٌ مِنْهُنَّ قَدْ تَعُولُ

١٢٤ وَبَعْدَهَا أَرْبَعَةٌ تَمَامُ ... لاَ عَوْلَ يَعْرُوهَا وَلاَ انْثِلاَمُ

١٢٥ فَالسُّدْسُ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ يُرَى ... وَالثُّلْثُ وَالرُّبْعُ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَا

١٢٦ وَالثُّمْنُ إِنْ ضُمَّ إِلَيْهِ السُّدْسُ ... فَأَصْلُهُ الصَّادِقُ فِيهِ الْحَدْسُ

١٢٧ أَرْبَعَةٌ يَتْبَعُهَا عِشْرُونَا ... يَعْرِفُهَا الْحُسَّابُ أَجْمَعُونَا

١٢٨ فَهَذِهِ الثَّلاَثَةُ الأُصُولُ ... إِنْ كَثُرَتْ فُرُوعُهَا تَعُولُ

١٢٩ فَتَبْلُغُ السِّتَّةُ عِقْدَ الْعَشَرَهْ ... فِي صُورَةٍ مَعْرُوفَةٍ مُشْتَهِرَهْ

١٣٠ وَتَلْحَقُ الَّتِي تَلِيهَا بِالأَثَرْ ... فِي الْعَوْلِ إِفْرَادًا إِلَى سَبْعَ عَشَرْ

١٣١ وَالْعَدَدُ الثَّالِثُ قَدْ يَعُولُ ... بِثُمْنِهِ فَاعْمَلْ بِمَا أَقُولُ

١٣٢ وَالنِّصْفُ وَالبَاقِي أَوِ النِّصْفَانِ ... أَصْلُهُمَا فِي حُكْمِهِمْ إِثْنَانِ

١٣٣ وَالثُّلْثُ مِنْ ثَلاَثَةٍ يَكُونُ ... وَالرُّبْعُ مِنْ أَرْبَعَةٍ مَسْنُونُ

١٣٤ وَالثُّمْنُ إِنْ كَانَ فَمِنْ ثَمَانِيَهْ ... فَهَذِهِ هِيَ الأُصُولُ الثَّانِيَهْ

١٣٥ لاَ يَدْخُلُ الْعَوْلُ عَلَيْهَا فَاعْلَمِ ... ثُمَّ اسْلُكِ التَّصْحِيحَ فِيهَا وَاقْسِمِ

١٣٦ وَإِنْ تَكُنْ مِنْ أَصْلِهَا تَصِحُّ ... فَتَرْكُ تَطْوِيلِ الْحِسَابِ رِبْحُ

١٣٧ فَأَعْطِ كُلًّا سَهْمَهُ مِنْ أَصْلِهَا ... مُكَمَّلاً أَوْ عَائِلاً مِنْ عَوْلِهَا

(بَابُ: السِّهَام)

١٣٨ وَإِنْ تَرَ السِّهَامَ لَيْسَتْ تَنْقَسِمْ عَلَى ذَوِي الْمِيرَاثِ فَاتْبَعْ مَا رُسِمْ
١٣٩ وَاطْلُبْ طَرِيقَ الاخْتِصَارِ فِي الْعَمَلْ بِالْوَفْقِ وَالضَّرْبِ يُجَانِبْكَ الزَّلَلْ
١٤٠ وَارْدُدْ إِلَى الْوَفْقِ الَّذِي يُوَافِقُ وَاضْرِبْهُ فِي الأَصْلِ فَأَنْتَ الحَاذِقُ
١٤١ إِنْ كَانَ جِنْسًا وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرَا فَاتْبَعْ سَبِيلَ الحَقِّ وَاطْرَحِ الْمِرَا
١٤٢ وَإِنْ تَرَ الْكَسْرَ عَلَى أَجْنَاسِ فَإِنَّهَا فِي الحُكْمِ عِنْدَ النَّاسِ
١٤٣ تُحْصَرُ فِي أَرْبَعَةٍ أَقْسَامِ يَعْرِفُهَا المَاهِرُ فِي الأَحْكَامِ
١٤٤ مُمَاثِلٌ مِنْ بَعْدِهِ مُنَاسِبُ وَبَعْدَهُ مُوَافِقٌ مُصَاحِبُ
١٤٥ وَالرَّابِعُ المُبَايِنُ المُخَالِفُ يُنْبِيكَ عَنْ تَفْصِيلِهِنَّ الْعَارِفُ
١٤٦ فَخُذْ مِنَ المُمَاثِلَيْنِ وَاحِدَا وَخُذْ مِنَ الْمُنَاسِبَيْنِ الزَّائِدَا
١٤٧ وَاضْرِبْ جَمِيعَ الْوَفْقِ فِي المُوَافِقِ وَاسْلُكْ بِذَاكَ أَنْهَجَ الطَّرَائِقِ
١٤٨ وَخُذْ جَمِيعَ الْعَدَدِ المُبَايِنِ وَاضْرِبْهُ فِي الثَّانِي وَلاَ تُدَاهِنِ
١٤٩ فَذَاكَ جُزْءُ السَّهْمِ فَاحْفَظَنْهُ وَاحْذَرْ هُدِيتَ أَنْ تَزِيغَ عَنْهُ
١٥٠ وَاضْرِبْهُ فِي الأَصْلِ الَّذِي تَأَصَّلاَ وَأَحْصِ مَا انْضَمَّ وَمَا تَحَصَّلا
١٥١ وَاقْسِمْهُ فَالْقِسْمُ إِذاً صَحِيحُ يَعْرِفُهُ الأَعْجَمُ وَالفَصِيحُ
١٥٢ فَهَذِهِ مِنَ الحِسَابِ جُمَلُ يَأْتِي عَلَى مِثَالِهِنَّ الْعَمَلُ
١٥٣ مِنْ غَيْرِ تَطْوِيلٍ وَلا اعْتِسَافِ فَاقْنَعْ بِمَا بُيِّنَ فَهْوَ كَافِ

(بَابُ: المُنَاسَخَةِ)

١٥٤ وَإِنْ يَمُتْ آخَرُ قَبْلَ الْقِسْمَهْ فَصَحِّحِ الْحِسَابَ وَاعْرِفْ سَهْمَهْ
١٥٥ وَاجْعَلْ لَهُ مَسْأَلَةً أُخْرَى كَمَا قَدْ بُيِّنَ التَّفْصِيلُ فِيمَا قُدِّمَا
١٥٦ وَإِنْ تَكُنْ لَيْسَتْ عَلَيْهَا تَنْقَسِمْ فَارْجِعْ إِلَى الوَفْقِ بِهَذَا قَدْ حُكِمْ
١٥٧ وَانْظُرْ فَإِنْ وَافَقَتِ السِّهَامَا فَخُذْ هُدِيتَ وَفْقَهَا تَمَامَا
١٥٨ وَاضْرِبْهُ أَوْ جَمِيعَهَا فِي السَّابِقَهْ إِنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُمَا مُوَافَقَهْ
١٥٩ وَكُلُّ سَهْمٍ فِي جَمِيعِ الثَّانِيَهْ يُضْرَبُ أَوْ فِي وَفْقِهَا عَلَانِيَهْ
١٦٠ وَأَسْهُمُ الأُخْرَى فَفِي السِّهَامِ تُضْرَبُ أَوْ فِي وَفْقِهَا تَمَامِ(1)
١٦١ فَهَذِهِ طَرِيقَةُ المُنَاسَخَهْ فَارْقَ بِهَا رُتْبَةَ فَضْلٍ شَامِخَهْ

(بَابُ: الخُنثَى المُشْكِلِ)

١٦٢ وَإِنْ يَكُنْ فِي مُسْتَحِقِّي المَالِ خُنْثَى صَحِيحٌ بَيِّنُ الإِشْكَالِ
١٦٣ فَاقْسِمْ عَلَى الأَقَلِّ وَالْيَقِينِ تَحْظَ بِحَقِّ القِسْمَةِ المُبِينِ
١٦٤ وَاحْكُمْ عَلَى المَفْقُودِ حُكْمَ الخُنْثَى إِنْ ذَكَرًا يَكُونُ أَوْ هُوَ أُنْثَى
١٦٥ وَهَكَذَا حُكْمُ ذَوَاتِ الْحَمْلِ فَابْنِ عَلَى الْيَقِينِ وَالأَقَلِّ

(بَابُ: الغَرْقَى وَالهَدْمَى وَالحَرْقَى)

١٦٦ وَإِنْ يَمُتْ قَوْمٌ بِهَدْمٍ أَوْ غَرَقْ أَوْ حَادِثٍ عَمَّ الجَمِيعَ كَالْحَرَقْ
١٦٧ وَلَمْ يَكُنْ يُعْلَمُ حَالُ السَّابِقِ فَلَا تُوَرِّثْ زَاهِقًا مِنْ زَاهِقِ

---

(١) (تمام) كذا فيما بين يدي من نسخ، ولعلها «التمامِ» حتى يستقيم الإعراب.

١٦٨ وَعُـدَّهُـمْ كَـأَنَّهُـمْ أَجَـانِـبُ فَهَكَـذَا الْقَـوْلُ السَّـدِيـدُ الصَّـائِـبُ

١٦٩ وَقَدْ أَتَى الْقَوْلُ عَلَى مَا شِئْنَا مِـنْ قِسْمَـةِ الْمِيـرَاثِ إِذْ بَيَّنَّـا

١٧٠ عَلَى طَرِيقِ الرَّمْزِ وَالإِشَارَهْ مُلَخَّصًـا بِـأَوْجَـزِ الْعِبَـارَهْ

١٧١ فَـالحَمْـدُ للهِ عَلَـى التَّمَـامِ حَمْـدًا كَثِيـرًا تَـمَّ فِـي الـدَّوَامِ

١٧٢ أَسْـأَلُـهُ الْعَفْـوَ عَـنِ التَّقْصِيـرِ وَخَيْـرَ مَـا نَـأْمُـلُ فِـي المَصِيـرِ

١٧٣ وَغَفْـرَ مَـا كَـانَ مِـنَ الـذُّنُوبِ وَسَتْـرَ مَـا شَـانَ مِـنَ الْعُيُـوبِ

١٧٤ وَأَفْضَـلُ الصَّـلَاةِ وَالتَّسْلِيـمِ عَلَـى النَّبِـيِّ المُصْطَفَـى الْكَـرِيـمِ

١٧٥ (مُحَمَّدٍ) خَيْرِ الأَنَامِ الْعَاقِبِ وَآلِـهِ الْغُـرِّ ذَوِي المَنَـاقِـبِ

١٧٦ وَصَحْبِـهِ الأَمَـاجِـدِ الأَبْـرَارِ الصَّفْـوَةِ الأَكَـابِـرِ الأَخْيَـارِ

* * *